

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004، يحدّد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلّق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة أشهر أو تقلّ عنها.

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمّن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدّد مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، حسب الجدول الآتي :

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	المدة
5.500 د.ج/ اليوم	6.400 د.ج/ اليوم	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر
مبلغ جزافي قدره 55.000 د.ج و 2.000 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي عشر	مبلغ جزافي قدره 64.000 د.ج و 2.500 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي عشر	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم التاسع والعشرين
75.000 د.ج/ الشهر	90.000 د.ج/ الشهر	شهر واحد والمضاعف الكامل للشهر
مبلغ جزافي قدره 75.000 د.ج و 1.500 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	مبلغ جزافي قدره 90.000 د.ج و 2.000 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	شهر واحد وجزء من الشهر

#### المنطقة الأولى :

- 1 - بريطانيا العظمى
- 2 - فرنسا
- 3 - بلجيكا
- 4 - ألمانيا
- 5 - سويسرا
- 6 - إيطاليا
- 7 - السويد
- 8 - اليابان
- 9 - هولندا
- 10 - إسبانيا
- 11 - الولايات المتحدة الأمريكية
- 12 - اليونان
- 13 - قطر
- 14 - كوريا
- 15 - كندا
- 16 - النمسا
- 17 - إفريقيا الجنوبية
- 18 - الصين
- 19 - الإمارات العربية المتحدة
- 20 - البحرين
- 21 - الكويت
- 22 - سلطنة عمان

#### المنطقة الثانية :

بلدان أخرى

#### المادة 2 : تمنح زيادة تقدر بعشرين في المائة

(20%) من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه للأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين التابعين لمؤسسات البحث وأساتذة مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المستفيدين من تربص بالخارج.

#### المادة 3 : تمنح زيادة تقدر بأربعين في المائة

(40%) من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه، للمشاركين في الملتقيات العلمية والمؤتمرات والحلقات الدراسية وفي كل تظاهرة علمية وتكنولوجية يقدم المستفيد فيها عرضا.

هذه الزيادة غير قابلة للجمع مع الزيادة

المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

#### المادة 4 : يخفض مبلغ المنحة بنسبة خمسين

في المائة (50%) إذا توفر للمستفيد من التربص تكفل جزئي يغطي تكاليف إيوائه ويخفف هذا المبلغ بنسبة خمس وسبعين في المائة (75%) إذا كان التكفل كليا.

#### المادة 5 : تتكفل الهيئة المستخدمة بمصاريف

التسجيل أو المشاركة في التداريب والملتقيات العلمية والمؤتمرات والحلقات الدراسية وكل تظاهرة علمية وتكنولوجية طبقا للتنظيم المعمول به في حالة عدم تكفل الشريك الأجنبي بها.

#### المادة 6 : تحدد قائمة بلدان المنطقتين

الأولى والثانية المذكورتين في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

**المادّة 7 :** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أوّل يناير سنة 2004.

**المادّة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهوريةّ الجزائريةّ الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004.

وزير الدّولة،  
وزير الشؤون الخارجيّة  
عبد العزيز بلخادم

وزير الماليّة  
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية